# حق اللجوء فى القانون الدولى المعاصر

**م.د. رنيم مجيد حميد**

**قسم القانون - كلية التراث الجامعة**

(ISSN: 2537- 0758)

# حق اللجوء فى القانون الدولى المعاصر

م.د. رنيم مجيد حميد

**الملخص**:

تعتبر ظاهرة اللجوء فى القانون الدولى العام من أقدم الظواهر التى عرفتها البشرية جمعاء وهى حالة الهروب للافراد من دولة إلى آخرى ويرجع السبب فى ذلك هو خوفهم من الاضطهاد فى دولتهم والذى ربما يكون بسبب الاراء السياسية أو الحروب الداخلية وغيرها، الامر الذى يعد تحديا سواء فى ابعاده واتجاهاته الداخلية والخارجية، هذه بالاضافة إلى أن فكرة اللجوء فى حد ذاته فى القانون الدولى لم تقم الاتفاقيات الدولية بوضع تعريف له.

وعليه فإن حماية حقوق اللاجئين لن يكتب لها البقاء مالم تتضافر جهود المجتع الدولى على تقديم الدعم لهم فى كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، علاوة على المجتمع الدولى بحاجة ماسة الى مراجعة الاليات الدولية كافة من أجل حل مشكلة اللاجئين.

**Abstract:**

The phenomenon of asylum is considered in public international law to be one of the oldest phenomena known to all of humanity, which is the case of individuals fleeing from one country to another. The reason for this is their fear of persecution in their country, which may be due to political opinions, internal wars, etc., which is a challenge both in its dimensions. And its internal and external trends, in addition to the fact that the idea of asylum itself in international law has not been defined by international agreements.

Therefore, protecting the rights of refugees will not survive unless the efforts of the international community are combined to provide support to them in all political, social and economic fields. In addition, the international community is in urgent need of reviewing all international mechanisms in order to solve the refugee problem.

## المقدمة

### ١- موضوع الدراسة:

كان لكثرة الحروب التى شهدها عالمنا المعاصر الاثر الكبير فى وجود اعداد كبيرة من النازحين من هذه الحروب، وعليه حاول فقهاء القانون الدولى تطوير مفهوم اللاجىء والملجأ سواء أكان ذلك فى الاتفاقيات الدولية او الاقليمية.

ولعل من الضرورى أن نؤكد أن الدفاع عن حقوق اللاجئين بعتبر وبما لايدع مجالا للشك أو التاويل من اهم الموضوعات التى اهتمت بها الشرعية الدولية، وعليه فاذا كانت مسألة حقوق الانسان مهمة فان قضية اللاجئيين شديدة الاهمية لما يترتب عليها من تشر الملايين من البشر بسبب الصرعات والحروب وتدفق اللاجئون الى الدول المجاورة من أجل البحث عن مكان امن.

### ٢- أهمية الدراسة:

مما لاشك فيه ان هناك صلة وثية لايمكن انكارها باى حال من الاحوال مابين اللجوء وحقوق الانسان[١]، وعليه فقد ذهب بعض من الفقه فى هذا الصدد إلى ان الشرعية الاخلاقية للدولة[٢]. هى التى تحم بطبيعة الحال حقوق الانسان ونموها لدى جميع الفئات فى المجتمع ومنها اللاجئين.، وكذلك دور المؤسسات ادولية المهتمة بحقوق الانسان، كما لايفوتنا القول بان التطورات التى شهدها عالمنا المعاصر بجانب التى التاثيرات التى فرضتها العولمة[٣] وجعلت العالم قرية صغيرة من خلال ازالة الحواجز السياسية والجغرافية والثقافية كل ذلك ادى الى اتساع الفجوة بين الاشخاص، وحدوث تصادم بسبب الجنس او الدين أو الرأى السياسى.

ولعل من الضرورى أن نؤكد أن الدفاع عن حقوق اللاجئين بعتبر وبما لايدع مجالا للشك أو التاويل من اهم الموضوعات التى اهتمت بها الشرعية الدولية، وعليه فاذا كانت مسألة حقوق الانسان مهمة فان قضية اللاجئيين شديدة الاهمية لما يترتب عليها من

---

[١] تيرى نادرين النظرية السياسية الدولية "بحث منشور فى نظريات العلاقات الدولية، ترجمة محمد صفار، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، المركز القومى للترجمة، القاهرة، العدد ٢٠٢٢، الطبعة الاولى، عام ٢٠١٤، ص٤٤١

[2].upen Bax thefuture of human rights scond. edition, oxford.p.2

[3].Nunziateo (Dawn) Virtualfreedom.net Neutrality and free speech in the internet age,Stanford,califfornia.us.a.2009.p 23

(ISSN: 2537- 0758)

تشر الملايين من البشر بسبب الصرعات والحروب وتدفق اللاجئون الى الدول المجاورة من أجل البحث عن مكان امن.

**٣- أهداف الدراسة**:

يهدف هذا البحث بصورة رئيسة للوقوف على حق اللجوء فى القانون الدولى المعاصر من كافة جوانبه، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي عدة أهداف فرعية، تتمثل في إلقاء الضوء على حق اللجوء من كافة جوانبه تعريفه وانواعه وتميزه عن غيره من المصطلحات الاخرى، وحقوق وواجبات اللاجئين.

**٤- إشكالية الدراسة**:

تكمن اشكالية هذه الدراسة فى بحث وتحليل حقوق وواجبات اللاجئين والتي ننظرها في التساؤلات الآتية:

- من هو اللاجىء، أنواعه، وتمييزه عن غيره من المصطلحات؟
- هل يختلف اللاجىء عن النازح والمهاجر؟
- وماهى حقوق اللاجىء، وماهى الواجبات المفروضة عليه؟

**٥- منهج الدراسة**:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كافة جوانبه؛ ثم تحليله من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية، الأمر الذي دعا إلى أن يكون المنهج المقارن طريقًا آخراً نستعرض من خلاله موقف الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لهذه المشكلة محل الدراسة.

**٦- تقسيم الدراسة**:

وانطلاقا من أهمية البحث وأهدافه سالفة الذكر، فقد رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وذلك كالآتي:

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمى لحق اللجوء**

**المبحث الثاني: حقوق وواجبات اللاجئين**

## المبحث الأول
## الإطار المفاهيمى لحق اللجوء

**تمهيد وتقسيم**:

تجدر الاشارة فى هذا الصدد ان تحديد ماهية اللاجىء من المسائل شديدة الصعوبة وبشكل مبسط نستطيع القول بانه شخص اجنبى غير عادى، إلا انه على الرغم من كل ذلك فان مصطلح اللاجىء لم يتم تحديده بشكل شامل من أجل معرفة الخصائص الجوهرية المميزة له ليس هذا فحسب بل وتمييزه عن غيره من المصطلحات التى قد تختلط به بطبيعة الحال، وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، تعريف اللجوء وانواعه (مطلب أول)، تمييز اللاجىء عن غيره من المصطلحات، (مطلب ثانى)، وذلك على النحو الاتى:-

### المطلب الأول
### تعريف اللجوء فى الاتفاقيات الدولية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، تعريف اللاجىء وأنواعه (فرع أول)، تعريف اللجوء فى الاتفاقيات الدولية (فرع ثان)، وذلك كالاتى:ـ

#### الفرع الأول
#### تعريف اللاجىء[٤] وأنواعه

---

[٤] أما عن تحديد ماهية الملجأ:ـ

**أولا: وفقا للجهة التي وضعته.**

هو الذي تضمنته المادة (١) من قرارات معهد القانون الدولي في دورة "بات Bath " عام ١٩٥٠م، بقولها يراد بالملجأ هو "الحماية التي تمنحها دولة لأحد الأفراد الذين جاءوا يطلبون الحصول عليها، في إقليمها أو داخل مكان آخر تابع لبعض أجهزتها

عرفت المادة (١) من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدينة بات Bath سنة ١٩٥٠م الملجأ بأنه: "al protection queue Etta accorder sure son territories out dens un acuter introit relevant de curtains de sis organs a un individual qui est venu la recherché." Annemarie, 1950. vol. 43, Tome II. p. 376

**ثانيا: فى الفقه العربى**

ذهب بعض من الفقه فى تعريفه له بانه هو الحماية القانونية التي تمنحها إحدى الدول، دولة الملجأ، داخل إقليمها أو في داخل إقليم آخر خارج حدودها وتمارس ولاية عليه، لأحد الأجانب، لاجئاً كان أو مضطهداً سياسياً، ضد اضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى (دولة الأصل أو الوطن أو دولة الاضطهاد).

(ISSN: 2537- 0758)

**أولا: تعريف اللاجىء لغتناً**

اللاجىء فى اللغة هو اسم فاعل من لجأ، ويقال لجأ الى الشىء أو المكان، ألجات أمرى إلى الله، ويقال لجأت إلى فلان وعنه و تلجأت اذا استندت اليه أو عدلت عنه إلى غيره[٥].

**ثانيا: تعريف اللاجىء قانونا**

ذهب الفقه السوفيتي إلى أنه يراد به منح الدخول لغرض الاستقرار للافراد المضطهدين في دولهم وذلك بسبب نشاطهم السياسي أو مساندتهم لحركة من حركات التحرير الوطني وعدم تسليمهم[٦]. بينما عرفه البعض الاخر من الفقه بانه كل فرد غادر بلده الاصلى وليس بامكانه بطبيعة الحال الرجوع اليها مرة آخرى وذلك بسبب الاضطهاد الذى وقع عليه او سوف يقع عليه وقد يكون ذلك لسبب او لعدة اسباب كالانتماء او العرق او الدين او الاحتلال الاجنبى أو رايه الساسيى[٧].

---

د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

تجدر الاشارة فى هذا الصدد بأن هذا الرأي لم يحط احاطة كاملة بكافة العناصر الجوهرية لفكرة الملجأ، وذلك بالاستناد إلى كونه لم يحدد الأساس القانوني للملجأ، كما أنه قصر منحه بطبيعة الحال على حالات الاضطهاد السياسي؛ في حين أن الملجأ في الممارسة الدولية لم يعد مقصوراً على هذه الحالات، بل يتسع بطبيعة الحال لمرتكبي الجرائم السياسية.

Grahl– Madsen A, The status of Refugees in International law. vol. I. op. cit: pp86-87.

بينما ذهب البعض الاخر من الفقه إلى أن الملجأ هو من الاختصاصات المقصورة بطبيعة الحال على الدولة وحدها، من ثم فانه يحتوي على عنصرين: المأوى الذي هو أكثر من ملاذ مؤقت، ودرجة من الحماية الايجابية تقوم بها السلطة المشرفة على إقليم الملجأ

د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: قانون السلام، منشئات المعارف: الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص ٧٢٠ وما بعدها؛

[٥] لسان العرب لابن منظور المجلد الاول، الطبعة الاولى، بيروت، عام١٩٩٤، ص ١٥٢

[٦] مشاراً إليه في مرجع: د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٢٩.

[٧] د. مظهر حريز محمود " القانون الدولى و القانون العراقى وعلاقتهم باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق رسالة دكتوراه راسم مسير جاسم، قسم القانون الدولى، جامعة سانت كليمنتس، بغداد ٢٠١٣ ص ٧٩-٨٠.

**وللمزيد حول تعريف اللاجىء**

وترى الباحثة أن اللاجيء هو ذلك الشخص الذى يترك وطنه وقد يكون هذا الترك راجعا إلى أسباب سياسية كما هو الحال فى معارضة نظام الحكم السائد فى الدولة، وقد يكون راجعا إلى نزاعات وحروب داخل الدولة، الامر الذى يترتب عليه التفكير فى الهجرة أو اللجوء إلى دولة آخرى قد تكون مجاورة وقد تكون غير ذلك حفاظاً على حياته.

**ثالثا: أنواع اللجوء**

تجدر الاشارة إلى انه مع ازدياد حاجات الانسان وتطور الحياة وتنوع وسائل الانتاج فى المجتمع ونشوب الازمات والكفاح المتواصل ضد الاستعمار وعلاوة على الخوف من الاضطهاد بسبب الاصل او الدين او الجنس أو الرأى السياسى، ومع هذا التطور ظهرت انواع مختلفة من اللجوء، وقديكون هذا الاخير داخل الوطن او خارجه، وفيما يخص داخل الوطن فهو ذلك الذى تمنحه الدولة داخل حدودها أما عن اللجوء خارج الوطن فقد يكون لجوء انسانيا أو سياسيا، وهوما سوف نستعرضه على النحو التالى:-

١- **اللجوء الاقليمى:** يراد به بطيعة الحال ذلك الملجا الذى يتمتع به الفرد وذلك بالاستناد الى الحرمة المقررة للاقليم الذى يريد اللجوء اليه، وعليه يمكن القولان هذا النوع من اللجوء قد لايوفر فى هذا الشان الحماية المطلوبة لاشخاصه وذلك بالاستناد إلى افتقادهم صفه لاجيء أو الالتفاف فى هذا الصدد عن الحق لهم بصفه لاجيء التى اقرتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، لان من شأن ذلك القيام بممارسة السيادة الاقليمية التى اقرتها المواثيق الدولية فى هذا الصدد[٨].

---

- ا- عقبه خضراوى حق اللجوء فى **القانون** الدولى، الطبعه الاولى، مكتبة الوفاء الاسكندرية مصر، عام ٢٠١٤ ص ٣٠.
- ا- نديم مسلم "اللاجئين الفلسطنيين" التطور والافاق، رسالة مقدمة لرسالة لنيل درجة الماجستير فى العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والاعلام، جامعة **الجزائر**، عام ٢٠٠٨ ص ٩

[٨] أ- بن عثمان فوزية "حماية اللاجيء الانسانى جدلية عالميا حقوق الانسان واعتبارات السيادة، مجلة دراسات وابحاث، جامعة اسطيف ٢ مجلد ٦ العدد ١٦، الجزائر، عام ٢٠١٧، ص ٣٨٤

(ISSN: 2537- 0758)

٢- **اللجوء البيئى:** فان المفهوم القانونى له يختلف فى هذا الصدد عن مفهوم القانونى للجوء السياسى فى غيره من انواع اللجوء التى اقرها القانون الدولى، وعليه يمكن القول ان اللجوء البيئى هو ذلك اللجوء الذى يترك فيه الشخص مجبرا سكنه من بفعل التغير البيئى او الجولوجى إلى مكان آخر.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من اللجوء ظهر فى برامج الامم المتحدة عام ١٩٥٨، لكن يفوتنا ان قوانيين الامم المتحدة لاتحمى هذا النوع من اللجوء، وذلك بالاستناد إلى كونهم لايشكلون ظاهرة جديدة[٩].

٣- **اللجوء الدبلوماسي:** يراد بهذا النوع من اللجوء تلك الحماية التى تمنحها الدولة فوق اراضها او فوق مكان تابع لسلطاتها كما هو الحال فى السفارات التى تكون متواجدة فى الخارج الى شخص طلب الحماية منها، وعليه يمكن القول ان كل شخص ترك وطنه الاصلى وطلب اللجوء الى دولة اخرى خوفا على حياته بسبب ارائه السياسية أو اضطهاده يطلق عليه لاجئا بمفهوم القانون الدولى[١٠].

## الفرع الثانى

## اللجوء فى الاتفاقيات الدولية

**أولا: اللجوء فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨**[١١]

لعل من الضرورى أن نؤكد أنه يجب على الدول والحكومات أن توفر الحماية المقرنة بحسن المعاملة وذلك من أجل الحفاظ على كرامتهم ومن ثم عدم تعريضهم

---

[٩] أ- بلدمونى محمد "وضع اللاجئين فى القانون الدولى" مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، مجلد ٤، العدد ١٢، عام ٢٠١٧ ص ١٦٤

[١٠] أ- عبداللاه محمد محمد "الجذور التاريخية لفكرة حقوق الانسان" دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، عام ٢٠١٨ ص ٢٥، أ- العبيدى جمال فورا "اللجوء السياسى فى االقانون الدولى" دار الجامعة الجديدة الجزائر، عام ٢٠١٧ ص٣٤.

[١١] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان- صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا .**

للعقوبات القاسية ضدهم وذلك من أجل تجنب انتهاك حريتهم وحقهم فى العيش بكل كرامة داخل دولهم[١٢].

**ثانيا: اللجوء فى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١**

تجدر الاشارة بنا فى هذا المقام أن الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذه الاتفاقية قد عرفت اللاجىء بانه " كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل ١ يناير عام

---

[١٢] د. البهجى محمد ايناس "الاسس الدولية لحق اللجوءالسياسى والانسانى بين الدول، المركز القومى للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، عام ٢٠١٣، ص ١٩-٢٠

**- المادة ١٤.**

(١) لكلِّ فردٍ حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

(٢) لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها

**المادة ٢٠.**

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

**المادة ٢٣.**

(١) لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

(٢) لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

(٣) لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

**المادة ٢٦.**

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(٢) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(٣) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

(ISSN: 2537- 0758)

١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

من خلال العرض السابق لنص هذه المادة يتصح جليا أنها لم تنص بطبيعة الحال على الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين فى القانون الدولى، بل وضعت بعض من المعايير التى يمكن الاستناد إليها فى هذا الشأن:-

١- أن يتوافر فى هذا الصدد الشروط التى نصت عليها اتفاقية ١٩٥١ وكذلك بيان المراد بالاحداث التى وقعت قبل الاول من يناير عام ١٩٥١، ولعل من الضرروى أن نؤكد أن لها لا يمكن انكارها باى حال من الاحوال وذلك بالاستناد إلى كونها تغيرات راجعة لاسباب سياسية واقلمية كبيرة متولدة عن الاضطهاد، الامر الذى يترتب عليه ان يخرج من مفهوم لاجىء أى أحداث وقعت بعد ذلك التاريخ.

٢- عملية وضع قيد زمنى من جانب الدول المتعاقدة على ماهية لاجىء، حيث ان وقت توقيعها وانضمامها للاتفاقية التزامتها فى هذا الشان اتجاة اللاجئين بالاستناد إلى الاحداث التى وقعت فى أوربا قبل الاول من يناير عام [١٣] ١٩٥١.

**وعليه يمكن القول فى أن القيد الزمنى قد تم تبريره وفق قيدين:-**

- عملية التصور المحدود من جانب المجتمع الدولى من خلال تقديرات غير صحيحة بعدم ظهور لاجئين مرة آخرى، لتقع أحداث فى فترة الخمسينيات والتستنيات وتثبت بما لايدع مجالا للشك او التاويل قصور هذه الرؤية.
- الشعور العام الذى كان سائدا لدى أعضاء اللجنة المكلفة بتعريف اللاجىء أنه يصعب عليها القيام بلتزامتها حيال لاجئون مجهولون الهوية[١٤].

[١٣] د. امر الله برهان حق اللجوءالسياسى دراسة، دراسة فى نظرية حق الملجا فى القانون الدولى دار النهضة العربية عام ٢٠٠٨ ص ١٠٥-١٠٦

## المطلب الثانى
## تمييز اللاجىء عن غيره من المصطلحات

يتشابه اللاجىء مع غيره من المصطلحات كالمهاجر والنازح وعديم الجنسية، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرق بين المهاجر واللاجىء (فرع أول)، الفرق بين النازح واللاجىء (فرع ثان)، الفرق بين عديم الجنسية واللاجىء (فرع ثالث) وهو ما سنتاوله على النحو الاتى:-

### الفرع الأول
### الفرق بين المهاجر واللاجىء

المهاجر هو معادرة شخص اقليم دولة دولته أو اقليم الدولة المقيم فيها إلى اقليم دولة اخرى بغية الاقامة فى هذه الاخيرة بصفة دائمة أو مؤقته وقد تتنوع دوافع الهجرة قد يكون سببها دوافع دينية أو حتى عنصرية أو اقتصادية[١٥] فعلى سبيل الثمل المهاجر فى القانون الدولى المعاصر هو الشخص الذى سيزاول او مابرح ليزاول نشاط مقابل اجر فى دولة معينة الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المهاجرين[١٦] فالمهاجر يتمتع بحقوق اتجاه دولته الاصلية ومنها شهادة الجنسية وحق الحماية رغم الانتقال الى دولة معينة كما ان الصلة ببلدته تبقى قائمة ولاتنقطع وذلك عندما تسرى عليه قوانيين بلده الاصلى

ولكن اذا اردنا التفرقة بين حالة اللجوء وحالة الهجرة فقد يصعب الامر لعدم وجود وفروق واضحة ونظرا لكثرة التدفقات الجامعية لكثير من البشر الذى يصعب اقامة تمييز قانونى بينهما وذلك بشهادة المفوضة السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرهم من الاشخاص الذى تهتم بهم المفوضية "ان المسئوليات المحددة بوضوح الملقاه على عاتق المفوضة السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرهم من الاشخاص الذين تهتم بهم المفوضية لا تشمل المهاجرين عموما ولايمكن فى الوقت ذاته انكار ان اللاجئين غالبا ما يتحركون فى اطار تدفقات.

---

[١٤] د. جمال فورار العيدى " اللجوء السياسى فى القانون الدولى، رسالة مقدمة لنيل دردة الكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، عام ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٩٦.

[١٥] د. على صادق اوهيف "القانون الدولى العام" ج ١ ط١١، عام ١٩٧٥، ص ٢٩٠

[١٦] د. عمر سعدالله معجم فى القانون الدولى "ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر ط١، ٢٠٠٨، ص٢٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

## الفرع الثانى
## الفرع بين النازح واللاجىء

**النازح داخليا**[١٧] ويراد بهم الافراد الذين ارغموا بطبيعة الحال على الهروب او ترك المنازل التى يعيشون فيها وذلك لاسباب ترتبط بالنزعات المسلحة أو حالات انتهاك حقوق الانسان أو الكوراث التى من افعال بنى الانسان، والذين اى النازحين لم يعبروا حدا دوليا معترف به لدولة ما

**حقوق النازح**

بموجب قواعد القانون الدولى الانسانى فان الحماية المقررة لهذه الفئة تختلف من وضع لاخر فان كان الدافع م وراء لك نزوحهم نتيجة توترات داخلية او اعمال عنف معمم وا انتهاكات حقوق الانسان فان القانون الواجب التطبيق المكفول بحماية حقوق الافراد فى ظل هذه الاحداث هو القانون الوطنى والقانون الدولى لحقوق الانسان ذلك ان النازحين اغلبيتهم من رعايا الدول التى وجدوا انفسهم فيها وبذلك يتساوون مع موطنيها دون تمييز بالتمتع بالحماية الكاملة الموفرة لهم بموجب القانون الوطنى اما قانون حقوق الانسان هو المعنى بحماية النازحين داخل بلادهم وهو يسرى ى وقت السلم فيودى تطبيقه الى منع النزوح والتشرد او وقت النزاع المسلح المؤدى للنزوح فحينها يقوم بكفالة الحقوق الاساسية للنازحين وعلى راسهم:

- جق اللجوء فى القانون الدولى الانسانى
- الحق فى عدم التعرض للتعذيب وذلك بحظر ارتكابه
- جظر المعالملة السيئة او العقوبة القاسية
- الحق فى التمتع بالممتلكات والسكن
- الحق فى الحياة الاسرية السعيدة
- الحق فى السلامة الشخصية
- الحق فى الغذاء
- الحق تلقى التعليم
- الحق فى الحصول على منصب عمل

[١٧] د. البهجى محمد ايناس "الأسس الدولية لحق اللجوء السياسى والانسانى بين الدول"، المركز القومى للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، عام ٢٠١٣، ص ٢٣٢-٢٣٣

## الفرع الثالث
## الفرق بين عديم الجنسية واللاجىء

تجدر الاشارة إلى أن تطور الفكر الإنساني عبر التاريخ قد أنتهى إلى النظر للجنسية بوصفها رابطة سياسية وقانونية ينتمي الشخص بموجبها إلى دولة معينة[١٨]، وبالتالى فان تنظيمها في المستقبل يقتضي بطبيعة الحال التفرقة بين نوعين من الجنسية: الجنسية الأصلية من زاوية والجنسية الطارئة من زاوية أخرى، ولكل منهما أسباب من أجل أكتسابها[١٩].

ومن الجدير بالملاحظة أن فكرة الجنسية قد وجدت مكانتها في القانون الدولي العام[٢٠]، هذا بالاضافة إلى أن الفقه والقضاء الدوليين توصلا إلى إرساء أسس ومبادئ لهما مكانة هامة في غالبية تشريعات المتعلقة بالجنسية لمختلف الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وعليه فإذا كانت الدولة هي مخلوق قانوني بطبيعة الحال قوامه جماعة من الاشخاص من الجنسين معاً، يلزم لقيامه توفر ثلاثة أركان: الشعب، والإقليم والسلطة الحاكمة، ومن ثم بعد ركن الشعب أهم أركانها قيام على الإطلاق[٢١].

---

[١٨] انظر: د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط: ٢، ١٩٦٦م، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٨.

[١٩] انظر في ذلك: محمد قاسم أسعد الردفاني، نظم الجنسية والجوازات في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة، إحدى مقررات دورة القيادات الأولى، المعهد العالي لضباط الشرطة: صنعاء، ٢٠٠٢– ٢٠٠٣م، ص ٦– ٩.

[٢٠] كاتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠م، واتفاقية جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢م بشأن جنسية أبناء الدول العربية في بلاد لا ينتمون إليها بأصلهم، وكذا اتفاقية ١٩٥٤م بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية... وغيرها، ولمزيد من الإيضاح انظر د. محمد عبد الله المؤيد، أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، ط: أولى، ١٩٩٩م، أوان للخدمات الإعلامية: صنعاء، ص ٢٤٦– ٢٥٩.

[٢١] انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٩) لعام ٢٠٠٣م، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي: القاهرة، ص٨٣– ٨٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وبالاستناد إلى أن الجنسية أداة لتحديد شعب كل دولة، يمكن تمييزها عن بعض المصطلحات التي ارتبطت بها، ومن ذلك على سبيل المثال: القومية، والجنس، والدين[٢٢]،

**وبناء على ماتقدم** يمكن تعريف الجنسية بشكل عام بأنها الانتماء النفسي والروحي إلى وحدة اجتماعية معينة[٢٣].

ولعل من الضروى ان نؤكد على أنه اذا كان العالم يكون جماعة دولية، بالاستناد إلى العلاقات التي تنشأ فيما بين أعضائها، وهي الدول والتي يحكمها فى هذا الصدد القانون الدولي العام؛ أما العلاقات الخاصة بكل دولة فيحكمها القانون الداخلي [٢٤]، وعليه فإن الجنسية بهذا المفهوم العام تبدو كظاهرة اجتماعية، ومن ثم لا تكون بعيدة عن اهتمام علم الاجتماع[٢٥].

**أما عن عديم الجنسية**

ذهب بعض من الفقه فى تعريفه لعديم الجنسية بانه السفينة التى لاتحمل بطبيعة الحال علما ومن ثم تتخبط فى عرض البحر فضلا عن عدم السماح لها فى هذا الشأن فى الدخول الى المياة الاقليمية لدولة معينة وذلك بالاستناد إلى كونها لاتحلم علم دولة معينة، وعليه فان السفينة التى لا تحملم علما هى بطبيعة الحال سفينة بلا جنسية، وبالتالى فإن الشخص الذى لا يحمل جنسية دولة معينة هو كالسفينة ومن ثم يكون فى مركز قلق بالنسبة للدولة الموجود على اقليمها[٢٦]. أما الفقبه Weiss فقد عرفه بانه الفرد الذى لاينتمى فى هذا الصدد الى دولة معينة بموجب جنسيتها وبالتالى فهو محروم قانونا من حمايتها فى هذا الشأن[٢٧].

---

[٢٢] انظر في ذلك: محمد قاسم اسعد الردفاني، نظم الجنسية والجوازات في الجمهورية اليمنية، إحدى مقررات دورة القيادات الأولى، ٢٠٠٤– ٢٠٠٥م، المعهد العالي لضباط الشرطة: صنعاء، ص ١.

[٢٣] أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط ١، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية: القاهرة، ص ٩.

[٢٤] أنظر: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، جـ ١، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣.

[٢٥] انظر في ذلك: د. سعيد الصديقى، الهجرة العالمية وحقوق المواطنة، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد (١٦٨) ابريل ٢٠٠٧م، المجلد ٤٢، ص ٢٣.

[26] Oppenheim,international law (Atreaties) Vol.1. London, 1963.p286

[27] Weiss. Nationality and ststelessness in-2 international law.2 (3) edition. London. 1979.p161.

## المبحث الثانى
## حقوق وواجبات اللاجئين

**تمهيد وتقسيم**:

ان الجمعية العامة الامم المتحدة تضع فى اعتبارها أن ميثاق الامم المتحدة يشجع على الاحترام العالمى والفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع البشر دون تمييز بسبب الدين أو اللغة او الجنس وان تضع فى اعتبارها ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان ينادى بان جميع الشرائع يولدون وهم احرار ومتساون فى الكرامة والحقوق وان لكل فرد ان يتمتع بالحقوق والحريات المبينة فى الاعلان دون تمييز ايا كان نوعه أما اللغة او الدين أو الراى السياسى أو الانتماء القومى او الاجتماعى أو اى وضع اخر فان الاعلان العالمى لحقوق الانسان ينادى بان لكل فرد الحق الاعتراف له بالشخصية القانونية وان الجميع متساون امام القانون والحق فى حماية متكافئة دون تمييز لهم جميعا اى تمييز يمثل انتهاكا للاعلان وان الدول الاطراف فى العهدين الدولبيين تتعهد بممارسة الحقوق الواردة فى العهدين دون تمييز وتعمل على تحسين الاتصالات وتنمبة

---

وللمزيد حول تعريف عديم الجنسية

راجع: د. احمد عبدالكريم سلامة "الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولى للقوانيين والمرافعات المدنية الدولية" الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٨، ص ١٢٠

- **فى الاتفاقبات الدولية**
- اتفاقية الامم المتحدة بشأن وضع عديمى الجنسية لعام ١٩٥٤ عرفته فى الفقرة الاولى من المادة الاولى "بانه الشخص الذى لاتعتبره ايه دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعتها".
- تم اعتماد هذه الاتفاقية فى ١٩٥٤/٩/٢٨ مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراراه ٥٢٦ ألف د ١٧ المؤرخ فى ١٩٥٤/٤/٢٦، تاريخ بدء النفاذ ١٩٦٠/٦/٦
- الفقرة (و) من المادة (١) من الاتفاقية بشان الاعادة لعام ٢٠٠٦ المبرمة بين الجماعة الاوربية والاتحاد الروسى والتى عرفته "بانه اى شخص لايحمل جنسية الاتحاد الروسى او واحدة من الدول الاعضاء والذى لايوجد دليل لديه على انه يحمل جنسية اى دولة اخرى".
- هيو ماسى، مفوضبة شئون اللاجئين وانعدام الجنسية بحكم الواقع ورقة خلفية اعدتها مفوضية شئون اللاجئين فى الاجتماع الذى نظمته للخبراء حول مفهوم الاشخاص عديمى الجنسية فى القانون الدولى جنيف ٢٠١٠ص ٥٩ متاح على الموقع الالكترونى http://www.reword.org
- المفوضية الامم المتحدة السامية لشئون اللاجئبن بانه " الشخص الذى لايرتبط بموجب القوانيين الوطنية بالرابطة القانونية للجنسية مع اى دولة "
- المفوضية الامم المتحدة السامية لشئون اللاجئبن متاح على الموقع الالكترونى الرسمى للامم المتحدة www.un.org ar/events/refugeeday/definitions.dhml

(ISSN: 2537- 0758)

العلاقات الودية فيما بين البلدان يتزايد عدد الافراد الذين يقمون فى بلدهم وليسوا من مواطنها[٢٨].

وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين **المطلب الاول: الحقوق والحريات المدنية والشخصية المقررة للاجئين. المطلب الثانى: واجبات اللاجئين**

## المطلب الأول
## الحقوق والحريات المدنية والشخصية المقررة للاجئين

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الحقوق المدنية للاجىء (فرع أول)، الحقوق والحريات الشخصية للاجىء (فرع ثان)، الحقوق الاجتماعية للاجىء (فرع ثالث)، وذلك على النحو الاتى:-

### الفرع الأول
### الحقوق المدنية للاجىء

**١- الحق فى التجنس**

تجدر الاشارة إلى انه من الحقوق التى يرتبها حق اللجوء وهو حق الشخص اللاجىء فى عملية الحصول على جنسية دولة الملجأ، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن اللاجئبن.

**٢- حق اللاجىء فى الرعاية الصحية**

**يجب على دولة الملجأ أن تضمن الرعاية الصحية للاجىء وذلك بالاستناد إلى ما يتعرضون له من عملية نقص شديد فى الغذاء والتعب هذا بالاضافة إلى توفير الامان لهم** [٢٩].

**٣- الحق فى التوزيع الخاص ببعض السلع**

ويراد بهذا الحق بانه فى الحالة التى يتم فيها حدوث ندرة فى اى سلعة فى الدولة التى المتواجد فيها اللاجئ، الامر الذى ترتب عليه بطبيعة الحال ان اضطرت هذه الاخيرة- دولة الملجا- الى قيامها بالتوزيع العمومى على سكانها، ان يعامل اللاجىء بنفس المعاملة التى يتم بها معاملة المواطن هذه الدولة وذلك وفق المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٥١ بشأن اللاجئيين.

---

[٢٨] د. محمد شريف بسيونى "الوثائق الدولية لحقوق الانسان" المجلد الاول، الوثائق العالمية، دار الشروق، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٣، ص ٨٣

[٢٩] د. صلاح الدين طلب حقوق اللاجئين فى الشرية الاسلامية والقانون الدولى ص ١٨٠

**٤- حق اللاجىء فى الحصول على المأوى المؤقت**

**يراد بهذا الحق ان الدولة المتواجد على أرضها اللاجىء غير ملتزمة بطبيعة الحال بان توفر له حماية ملجا، لكن عليها فى هذا الصدد ان توفر له الحماية القانونية ضد الوقوع فى ايدى سلطات الاضطهاد وذلك من خلال السماح له بالابقاء المؤقت على أرضيها حتى يبحث عن ملجأ آخر**[٣٠].

ولعل من الضرروى ان نؤكد ان المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ قد نصت على ١- "تمتنع الدول المتعاقدة على فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونى على اللاجئين الذين يدخلون اقليمها او يوجدون فيها دون اذن قادمين من اقليم كانت فيه حايتهم او حريتهم مهددة شريطة ان يقدموا انفسهم الى السلطات دون ابطاء أو يبرهنوا على وجاهة اسباب دخولهم او وجودهم غير القانونى.

٢- **تمتنع الدول المتعاقدة على فرض** غير الضرورى من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولاتطبق هذه القيود الا ريثما يسرى وضعهم فى بلد الملاذ أو ريثما يقبلون فى بلد اخر وعلى الدول المتعاقدة ان تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقوة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول فى بلد اخر بدخولهم اليه".

**وعليه فان هذا المبدأ يوازن بين أمرين**

أ- السلطة المطلقة التى تتمتع بها الدولة بما له من سيادة.

ب-التمتع بقدر من الحماية لمصلحة اللاجئين.

كما لايفوتنا القول ان الفقرة (٣) من المادة (٣) من اعلان الامم المتحدة فيما يخص الملجأ الاقليمى عام ١٩٦٧ "اذا حدث ان قررت دولة ما وجود مبرر للحيد علن المبدا المقرر فى الفقرة (١) من هذه المادة تنظر الدولة المذكورة فى امكانية منح الشخص الذهاب إلى دولة اخرى اما بمنحه ملجأ مؤقتا او بطريق اخر.

**٥- الحق فى المساواة بين الاعباء الضربية وبعض الرسوم**

يجب على اللاجىء ان يقوم بدفع الرسوم والضرائب على ان تكون بطبيعة الحال أكثر مما هو مفروض على المواطنى هذه الدولة، وذلك دون المساس بالقوانيين المتعلقة برسوم الاصدار والوثائق الادارية وذلك وفقا لنص المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية[٣١].

---

[٣٠] د. عبدالعزيز بن محمد عبد الله "حقوق اللاجئين فى الشريعة الاسلامية والقانون" ص ١٠٦

[٣١] المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية

(ISSN: 2537- 0758)

ومما سبق يمكن أن نستخلص ان هذه الحقوق السابق ذكرها هى من الحقوق الاساسية التى لا يستطيع الانسان العيش بدونها وبخاصة وأن الحالة التى يكون عليها اللاجىء تجعله أضعف من ان يطلب هذه الحقوق.

## الفرع الثانى

## الحقوق والحريات الشخصية للاجىء

**١- حق اللاجىء فى التعليم**

تنص المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بشان اللاجئين على[٣٢] ١-١-"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعالمة التى تمنحها لمواطنيها فيما يخص التعليم الاولى.

٢-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفض معاملة ممكنة على الا تكون فى اى حال اقل رعاية من تلك الممنحوحة للاجانب عامة فى نفس الظروف فى ما يخص فروع التعليم غير الاولى وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العملية الممنوحة من الخارج والاعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية".

وعليه نستطيع القول ان برامج التعليم تعمل بطبيعة الحال على توفير الاحتياجات النفسية والاجتماعية للاجىء والمجتمع برمته هذا بالاضافة إلى بالامان والاطمئنان[٣٣].

**٢- حق اللاجىء فى الملكية الفكرية الصناعية**

تنص المادة (١٤) من هذه الاتفاقية[٣٤] على انه "فى مجال حماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والاسماء التجارية وفى مجال حماية الحقوق على الاعمال الادبية والفنية والعلمية يمنح اللاجىء فى بلد اقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنى ذلك البلد ويمنح فى اقليم اى من الدول المتعاقدة الاخرى نفس الحماية الممنحة فى ذلك الاقليم لمواطنى بلد اقامته المعتادة".

---

[٣٢] المادة ٢٢ من الاتفاقية

[٣٣] د. عبدالعزيز بن محمد عبد الله "حقوق اللاجئين فى الشريعة الاسلامية والقانون ص ١١٣: وسن حميد رشيد" الضمانات الدستورية للحقوق والحريات فى القانون العراقى عام ٢٠٠٥، مجلة بابل للعلوم الانسانية المجلد ٢١ العدد ٣ عام ٢٠١٣ ص ٦٥٥

[٣٤] المادة (١٤) من هذه الاتفاقية

يتضح من هذه المادة ان من جق اللاجىء الاختراعات والاسماء التجارية هذا بالاضافة إلى حماية الملكية الفكرية والادبية والعلمية[٣٥].

**٣- جق اللاجىء فى التنقل بلا قيود**

يراد بهذا الحق بانه من حق اللاجىء أن يتنقل من مكان إلى أخر أو من منطقة الى اخرى داخل دولة الملجأ هذا بالاضافة الى عملية الخروج من داخل دولة الملجأ والعودة اليها مرة آخرى، ومن الجدير بالذكر ان هذا الحق يجد مصدره فى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولة المتعلقة بالحقوق الشخصية للشخص[٣٦].

ولعل من الضرورى أن نؤكد ان الاشخاص الذين لايعتبرون من مواطنى الدولة ليس لهم بطبيعة الحال الحق فى التنقل او الاقامة، وذلك بخلاف الاشخاص الذين يعتبرون من مواطنى هذه الدولة فيكون لهم هذا الحق[٣٧].

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد ان اغلب القوانين قد نصت على هذا الحق إلا وفق ما يقتضيه القانون وهذا ما اكدته المادة (٢٦) من الاتفاقية[٣٨] "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية فى اقليمها حق اختيار محل اقامتهم والتنقل الحر ضمن ارضيها على ان يكون ذلك رهنا باية انظمة تنطبق على الاجانب عامة فى نفس الظروف" وكذلك المادة (٦)[٣٩] أيضا التى نصت على عبارة فى نفس الظروف "لاغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة فى نفس الظروف ضمنا أن على اللاجىء من أجل التمتع بحق ما ان يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى للتمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والاقامة) لو لم يكن لاجئنا باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجىء لها".

---

[٣٥] د. سليم معروق حماية اللاجئين زمن النزاعات الدولية المسلحة مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضير عام ٢٠٠٩ ص ٧٠

[٣٦] د. وسن حميد رشيد "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات فى القانون العراقى عام ٢٠٠٥، مجلة بابل للعلوم الانسانية المجلد ٢١ العدد ٣ عام ٢٠١٣ ص ٦٥٥

[37] le droit des non ressortissants Haut-commissariat des nations unies aux droits del homme nations unies NewYork et geneve 2006, p. 7.

[٣٨] المادة (٢٦) من الاتفاقية

[٣٩] المادة (٦) من الاتفاقية

(ISSN: 2537- 0758)

**٤- الحق فى ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة**

تنص المادة (١٤) من هذه الاتفاقية[٤٠] على "تمنح الدول المتعاقدة كل لاجىء أفضل معاملة ممكنة لا تكون فى اى حال ادنى رعاية من تلك الممنوحة فى نفس الظروف للاجانب عامة فى ما يتعلق باحتياز الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الاخرى المرتبطة بها وبالابجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة".

## الفرع الثالث
## الحقوق الاجتماعية للاجىء

**١- حق الضمان الاجتماعى**

تعمل هذه الاتفاقية على المساوة بين المواطن العادى واللاجىء فيما يخص المجال الاجتماعى كالاجور وساعات العمل والتعليم المهنى[٤١] وهذا مانصت عليه المادة (٢٤) من الاتفاقية[٤٢].

**٢- حق المساعدة الادارية**

تنص المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية[٤٣] "١-عندما يكون من شأن ممارسة اللاجىء حقا له ان تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد اجنبى يتعذر عليه الرجوع فيه تعمل الدول المتعاقدة التى يقيم عليها اللاجىء على ارضيها على تامين تلك المساعدة إما بواسطة سلطاتها او بواسطة سلطة دولية.

٢-تصدر السلطة او السلطات المذكورة فى الفقرة الاولى لاجئين او تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التى يجرى اصدارها للاجنبى...

٣-تقوم الشهادات أو الوثائق الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التى تسلم للاجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها.

٤-رهنا بالحالات التيمكن ان يستثنى فيها المعوزون يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة فى هذه المادة....

---

[٤٠] المادة (١٤) من هذه الاتفاقية

[٤١] أ- مبروك محمد "وضع اللاجئين فى النزعات المسلحة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، جامعة الجزائر، عام ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢٧.

[٤٢] المادة (٢٤) من الاتفاقية

[٤٣] المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية

٥-لاتمس احكام هذه المادة بالمادتين ٢٧،٢٨.

**٣- حق الانتماء الى الجمعيات**

تنص المادة (١٥) من هذه الاتفاقية[٤٤] "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المفيمين بصورة نظامية فى اقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية افضل معاملة ممكنة تمنح فى نفس الظروف لمواطنى بلد اجنبى".

**٤- مسائل الاحوال الشخصية**

تنص المادة ١٢ من هذه الاتفاقية[٤٥] على "١-تخضع احوال اللاجىء الشخصية لقانون بلد موطنه او لقانون بلد اقامته اذا لم يكن له موطن.

٢-تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجىء المكتسبة والناجمة عن احواله الشخصية ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزاوج على ان يخضع ذلك عن الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة ولكن شريطة ان يكون الحق المعنى واحد من الحقوق التى كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئنا".

## المطلب الثانى
## واجبات اللاجئين

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، المحافظة على اعتبارات النظام العام (فرع اول)، واجبات اللاجىء على اساس احترام العلاقات بين الدول، (فرع ثان)، وذلك على النحو الاتى:-

### الفرع الأول
### المحافظة على اعتبارات النظام العام

تجدر الاشارة بنا فى هذا المقام ان العلاقة بين اللاجىء ودولة الملجا تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وعليه نستطيع القول انه مهما اختلفت الصورة التى يتم تطبيسقها فى هذه الحالة فان الصورة ليست مطلقة من كل قيد وذلك اذا لم يقم اللاجىء بالالتزام بالقوانين التى يتم تطبيقها فى دولة الملحأ من اجل اعتبارات النظام العام حتى يتجنب قيام هذه الاخيرة- دولة الملجأ- بطرده هذا بالاضافة إلى عدم تدخله فى الشئون الداخلية للدولة الموجود على أراضيها[٤٦]. وهذا مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة

---

[٤٤] المادة (١٥) من هذه الاتفاقية

[٤٥] المادة ١٢ من هذه الاتفاقية

[٤٦] د. عبدالله الاشعل "اللاجىء السياسى" مجلة الشرطة، ادارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الامارات العربية المتحدة، العدد ٢٧١، السنة ٢٣، ١٩٩٣، ٣٣

(ISSN: 2537- 0758)

الثالثة من اتفاقية الوحدة الافريقية عام ١٩٦٩ "تقع على عاتق كل لاجىء التزامات تجاه البلد الذى يقيم فيه تتطلب منه ان يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانيين والاحكام المعمول بها فى هذا البلد وان ينصاع للاجراءات التى تهدف الى المحافظة على النظام العام هذا بالاضافة إلى امتناعه عن القيام ببمارسة اى من الاعمال التى من شانها بطبيعة الحال أن تكون موجه ضد دولة عضو فى منظمة الوحدة الافريقية"[٤٧]. كما لايفوتنا القول بان هذه الاتفاقية ومن اجل المحافظة على الامن فى دولة الملجأ أن تقوم هذه الاخيرة بعملية تخصيص أماكن سكن للاجئين بعيدا بطبيعة الحال عن حدود هذه الدولة– دولة الملجأ– بهدف منع كل ما من شانه ان يزعزع الاستقرار[٤٨]، ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل الهجوم على دولة عضو فى منظمة الوحدة الافريقية عن طريق نشر كل ما يشوه صورتها فى وسائل الاعلام[٤٩].

ولعل من الضرروى ان نؤكد ان اعتبرات النظام العام تتجلى بطبيعة الحال فى الشرطين التاليين:–

**أ– الشرط المانع**

يراد بهذا الشرط ان تدخل اعتبارات الامن فى منع الموافقة منذ البداية على طالب اللجوء وذلك لسبق ارتكابه جرائم تشكل تهديدا صريحا لامنها، وعليه نستطيع التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم التقليدية، وهذا مانصت عليه المادة (١) الفقرة (١) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان "لكل فرد الحق فى ان يلجأ الى بلاد آخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد"ألا انه استثى بطبيعة الحال من هذا الحق من يرتكبون جرائم غير سياسية أو تتنافى مع مبادىء الامم المتحدة وهذا مانصت عليه المادة (١٤) الفقرة الثانية "لاينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسيةاو لاعمال تناقض أغراض الامم المتحدة ومبادئها[٥٠].

---

[٤٧] الفقرة الاولى من المادة الثالثة من اتفاقية الوحدة الافريقية عام ١٩٦٩

[٤٨] محمد فوزى عبدالحميد "قانون اللجوء فى السودان فى كتاب حقوق الانسان دراسات تطبيقية على العالم العربى، المجلد الثالث، اعداد محمد شريف بسيونى، محمد السعيد الدقاق، عبدالعظيم وزير، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٤٦٧

[٤٩] د: القاسم محمد محى الدين "التزامات اللاجىء فى التشريعات الدولية والإقليمية"، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، العدد ٥٤، عام ١٩٩٨، ص ١٨٢

[٥٠] د: زكريا المصرى "حفوف الانسان فى مصر" دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٦، ص١٨٢

**ب- الشرط الفاسخ**

يراد بمدلول هذا الشرط ان دولة الملجأ عندما سمحت للاجىء بالتواجد على ارضيها كان ذلك فى ضوء الشروط والالتزامات التى تفرضها اعتبارات السيادة على اقليمها وبما يكفل لها فى الوقت ذاته المحافظة على النسيج الاجتماعى[٥١]، وهذا مانصت عليه المادة الثانية من اتفاقية ١٩٥١[٥٢]. "على كل لاجىء ازاء البلد الذى يتواجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا ان ينصاع لقوانينه وانظمته وان يتقيد بالتدابير المتخذة من اجل الحفاظ على النظام العام".

## الفرع الثانى

## واجبات اللاجىء على اساس احترام العلاقات بين الدول

تجدر الاشارة فى هذا الصدد على أن لاى دولة دولة أن تمنح حق اللجوء لاى شخص متى توافرت فى هذا الشخص الشروط التى تحددها فى هذا الشان ولا يكون لذلك ثمة اثر على المسئولية الدولية، ولكن الوضع على خلاف ذلك اذا ما قام هذا الشخص باى عمل ينصف بانه عدائى ضد دولة الاصل وذلك فى حالة التجاوز الاقليمى بين الدولتيين[٥٣]، وعليه ذهبت غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى تقييد حرية اللاجىء حتى لايكون الطريق مفتوحا له باى حال من الاحوال فى ممارسة انشطة ذات طابع عدائى تهدد نظام الحكم، ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال وليس الحصر اتفاقية كاراكاس فيما يخص الملجأ الاقليمى عام ١٩٥٤ والتى نصت فى المادة (٩) منها "يجب على دولة الملجأ بناء على طلب الدولة التى يعينها الامر ان تتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة لوضع اللاجىء فى منطقة غير حدودية مع الدولة المعنية وكذلك اخضاعه للرقابة[٥٤].

---

[٥١] د: احمد ابو الوفا "حق اللجوء السياسى بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولى للاجئين" مرجع سابق ص ١٧٨.

[٥٢] المادة الثانية من اتفاقية ١٩٥١

[٥٣] أ- قحطان نشمى الخيرى حق اللجوء السياسى، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم فى القانون الدولى كلية الحقوق، جامعة دمشق، عام ٢٠٠٦، ص ٥٥

[٥٤] عقبة خضراوى "حق اللجوء فى القانون الدولى" الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء الاسكندرية، عام ٢٠١٤ ص ٧٨

(ISSN: 2537- 0758)

## الخاتمة

مما لاشك فيه ان اللجوء يشكل بطبيعة الحال تحديا كبيرا لايمكن انكاره باى حال من الاحوال سواء فى ابعاده واتجاهاته الداخلية والخارجية، وخطرا على المنظمات الاقليمية والدولية والمجتمع الدولى، وذلك بالاستناد إلى كونه يتصل فى هذا الشأن بالحقوق الطبيعية والقانونية للشخص، علاوة على فكرة اللجوء فى حد ذاته فى القانون الدولى لم تقم الاتفاقيات الدولية بوضع تعريف له.

ولعل من الضرورى أن نؤكد على أن اللجوء له أسباب كثيرة وان العمل على تفاديها يشكل امرا فى غاية الاهمية من خلال العمل وقف النزاعات والحروب وكذلك العمل على احترام حقوق الانسان، ولن يكون ذلك الا من خلال الامتثال لقواعد القانون الدولى.

## النتائج

١- وضحت العديد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة المقصود بالاجىء

٢- المقصود بالاجىء بانه كل فرد غادر بلده الاصلى وليس بامكانه بطبيعة الحال الرجوع اليها مرة آخرى وذلك بسبب الاضطهاد الذى وقع عليه او سوف يقع عليه وقد يكون ذلك لسبب او لعدة اسباب كالانتماء او العرق او الدين او الاحتلال الاجنبى أو رايه السياسى.

٣- هناك أنواع متعددة من اللجوء منها اللجوء السياسى والاقليمى والدينى والبيىء.

٤- تتمثل حقوق اللاجىء بالاستناد إلى احكام القانون الدولى فى الحقوق الشخصية والمدنية والاجتماعية.

٥- على اللاجىء واجبات مفروضة عليه تتمثل فى عدم القيام بكب ما من شانه تعريض النظام للخطر.

## التوصيات

١- أن يتم تعديل المقصود بالاجىء فى المعاهدات الدولية وذلك لان هذه التعريفات قاصرة ليس هذا فحسب بل وتساهم فى هذا الصدد فى التفرقة بين لاحىء وآخر،

٢- أن يتم تحسين المعيشة فى الدول التى تستقبل اللاجئين من خلال العمل على تخفيف الاجراءات ورفع المعاناة عنهم.

٣- أن تقوم الدول بابرام اتفاقيات ثنائية يكون من شأنها منحهم مزيد من الحقوق وتقديم الجناة للمحاكمة.

٤- تمكين اللاحئين من ممارسة كافة الحقوق والحريات التى تم النص عليها بطبيعة الحال فى الاتفاقيات الدولية.

# المراجع

## أولا: المراجع العربية

### ١- المراجع العامة والخاصة


- د. زكريا المصرى "حقوق الانسان فى مصر" دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٦، ص١٨٢
- د. على صادق اوهيف "القانون الدولى العام " ج ١ ط١١، عام ١٩٧٥، ص ٢٩٠
- انظر: د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط: ٢، ١٩٦٦م، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٨.
- د. محمد قاسم أسعد الردفاني، نظم الجنسية والجوازات في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة، إحدى مقررات دورة القيادات الأولى، المعهد العالي لضباط الشرطة: صنعاء، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م، ص ٦- ٩.
- د. محمد عبد الله المؤيد، أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، ط: أولى، ١٩٩٩م، أوان للخدمات الإعلامية: صنعاء، ص ٢٤٦- ٢٥٩.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط ١، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية: القاهرة، ص ٩.
- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، جـ ١، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣.
- محمد قاسم اسعد الردفاني، نظم الجنسية والجوازات في الجمهورية اليمنية، إحدى مقررات دورة القيادات الأولى، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥م، المعهد العالي لضباط الشرطة: صنعاء، ص ١.
- د. عمر سعدالله معجم فى القانون الدولى "ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر ط١، ٢٠٠٨، ص ٢٨٢.
- عقبه خضراوى حق اللجوء فى **القانون** الدولى، الطبعه الاولى، مكتبة الوفاء الاسكندرية مصر، عام ٢٠١٤ ص ٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)


- نديم مسلم "اللاجئين الفلسطنيين" التطور والافاق، رسالة مقدمة لرسالة لنيل درجة الماجستير فى العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والاعلام، جامعة **الجزائر**، عام ٢٠٠٨ ص ٩
- د. احمد عبدالكريم سلامة "الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولى للقوانيين والمرافعات المدنية الدولية" الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٨، ص
- – عبداللاه محمد محمد "الجذور التاريخية لفكرة حقوق الانسان" دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، عام ٢٠١٨ ص ٢٥،
- أ– العبيدى جمال فورا "اللجوء السياسى فى االقانون الدولى" دار الجامعة الجديدة الجزائر، عام ٢٠١٧ ص٣٤.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: قانون السلام، منشئات المعارف: الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص ٧٢٠ وما بعدها؛
- د. امر الله برهان حق اللجوءالسياسى دراسة، دراسة فى نظرية حق الملجا فى القانون الدولى دار النهضة العربيية عام ٢٠٠٨ ص ١٠٥–١٠٦

**٢– رسائل الماجستير والدكتوراه**

- قحطان نشمى الخيرى حق اللجوء السياسى، بحث مفدم لنيل درجة الدبلوم فى القانون الدولى كلية الحقوق، جامعة دمشق، عام ٢٠٠٦، ص ٥٥.
- د. مظهر حريز محمود "القانون الدولى والقانون العراقى وعلاقتهم باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق رسالة دكتوراه راسم مسير جاسم، قسم القانون الدولى، جامعة سانت كليمنتس، بغداد ٢٠١٣ ص ٧٩–٨٠.
- د. جمال فورار العيدى "اللجوء السياسى فى القانون الدولى"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، عام ٢٠١١–٢٠١٢، ص ٩٦.
- مبروك محمد "وضع اللاجئين فى النزعات المسلحة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، جامعة الجزائر، عام ٢٠١١–٢٠١
- سليم معروق حماية اللاجئين زمن النزاعات الدولية المسلحة مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضير عام ٢٠٠٩ ص٧٠

**٣- الابحاث والمقالات**


- تيرى نادرين النظرية السياسية الدولية "بحث منشور فى نظريات العلاقات الدولية، ترجمة محمد صفار، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، المركز القومى للترجمة، القاهرة، العدد ٢٠٢٢، الطبعة الاولى، عام ٢٠١٤، ص٤٤١
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٩) لعام ٢٠٠٣م، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي: القاهرة، ص٨٣- ٨٤.
- د. محمد شريف بسيونى "الوثائق الدولية لحقوق الانسان" المجلد الاول، الوثائق العالمية، دار الشروق، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٣، ص ٨٣
- محمد فوزى عبدالحميد "قانون اللجوء فى السودان فى كتاب حقوق الانسان دراسات تطبيقية على العالم العربى، المجلد الثالث، اعداد محمد شريف بسيونى، محمد السعيد الدقاق، عبدالعظيم وزير، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٤٦٧
- د. القاسم محمد محى الدين "التزامات اللاجىء فى التشريعات الدولية والإقليمية"، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، العدد ٥٤، عام ١٩٩٨، ص ١٨٢
- بن عثمان فوزية "حماية اللاجىء الانسانى جدلية عالميا حقوق الانسان واعتبارات السيادة، مجلة دراسات وابحاث، جامعة اسطيف ٢ مجلد ٦ العدد ١٦، الجزائر، عام ٢٠١٧، ص ٣٨٤
- د. البهجى محمد ايناس "الاسس الدولية لحق اللجوء السياسى والانسانى بين الدول"، المركز القومى للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، عام ٢٠١٣، ص١٩- ٢٠
- بلدمونى محمد "وضع اللاجئين فى القانون الدولى" مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، مجلد ٤، العدد ١٢، عام ٢٠١٧ ص ١٦٤
- د. وسن حميد رشيد "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات فى القانون العراقى عام ٢٠٠٥، مجلة بابل للعلوم الانسانية المجلد ٢١ العدد ٣ عام ٢٠١٣ ص ٦٥٥
- د. عبدالله الاشعل "اللاجىء السياسى" مجلة الشرطة، ادارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الامارات العربية المتحدة، العدد ٢٧١، السنة ٢٣، ١٩٩٣،
- د. عبدالعزيز بن محمد عبد الله "حقوق اللاجئين فى الشريعة الاسلامية والقانون ص١١٣: وسن حميد رشيد" الضمانات الدستورية للحقوق والحريات فى القانون

(ISSN: 2537- 0758)

العراقى عام ٢٠٠٥، مجلة بابل للعلوم الانسانية المجلد ٢١ العدد ٣ عام ٢٠١٣ ص ٦٥٥

- د. سعيد الصديقى، الهجرة العالمية وحقوق المواطنة، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد (١٦٨) ابريل ٢٠٠٧م، المجلد ٤٢، ص ٢٣.

**٤- كتب التراث**

- لسان العرب لابن منظور المجلد الاول، الطبعة الاولى، بيروت، عام١٩٩٤.

**ثانيا: المراجع الانجليزية**

- upen Bax thefuture of human rights scond. edition, oxford.p.2
- Nunziateo (Dawn) Virtualfreedom.net Neutrality and free speech in the internet age,Stanford,califfornia.us.a.2009.p 23
- Grahl – Madsen A, The status of Refugees in International law. vol. I. op. cit: pp86- 87.
- Oppenheim, international law (Atreaties) Vol.1. London, 1963.p286
- Weiss. Nationality and ststelessness in-2 international law.2 edition. London. 1979.p161.
- le droit des non ressortissants Haut-commissariat des nations unies aux droits del homme nations unies NewYork et geneve 2006, p. 7.